

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/UZB/1
5 September 2008

ARABIC
Original: RUSSIAN

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

أوزبكستان

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-15601 101208 101208

ألف - المنهجية والعملية التشاورية

١- أعد المركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان هذا التقرير الوطني المقدم بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقد أعد على أساس خطة العمل الوطنية من أجل وضع التقرير التي أنشئ بموجبها فريق عمل مشترك بين الوزارات يضم ٣٢ هيئة عامة ومنظمات غير حكومية تمثلها الجمعية الوطنية للمنظمات غير الربحية. وبالتعاون مع وزارة الخارجية، نسق المركز الوطني لحقوق الإنسان وحلل المعلومات التي وردته ووضع نوجاً مختلفة من أجل إعداد التقرير.

٢- وفي مراحل مختلفة من صياغة التقرير، نوقش هذا الأخير داخل الجمعية التشريعية (مجلس النواب) التابعة لـ "أوليه مجلس" (البرلمان)، والمنظمات الدولية المشتغلة بحماية حقوق الإنسان وجميع الأجهزة والوزارات والإدارات المكلفة بإنفاذ القوانين والهيئات القضائية العليا.

٣- وسمحت المشاركة الواسعة لمنظمات المجتمع المدني في وضع التقرير بمراعاة وجهات نظر هذه المنظمات واقتراحاتها بشأن المشاكل التي تمس حقوق الإنسان في أوزبكستان. ونُظِم في آب/أغسطس ٢٠٠٨ اجتماع مائدة مستديرة شارك فيه ممثلو المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والسلطات العامة، وكان مخصصاً لبحث التقرير. وأتاح هذا الاجتماع فرصة لإجراء مناقشة صريحة بشأن التدابير الرامية إلى الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان وأخذ ملاحظات المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في الحسبان.

٤- ووُضِعَت منهجية إعداد التقرير طبقاً للتوجيهات العامة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.24. والمعلومات الواردة في التقرير مستمدة من التقارير الدورية المقدمة من أوزبكستان إلى هيئات المعاهدات الدولية وإلى التوصيات المقدمة من هذه الهيئات، والتي أثرت في بنية التقرير.

٥- ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ حتى الآن، وهي فترة تتسم بإنشاء دولة قومية مستقلة وتكوين نظام قانوني جديد واكتساب حقوق وتحمل واجبات كسائر الدول الخاضعة للقانون الدولي وانضمام أوزبكستان إلى منظمات دولية، لا سيما الأمم المتحدة التي تساهم مساهمة فعالة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوزبكستان، وتجسد الانتقال من نظام شمولي إلى دولة قانون ديمقراطية.

باء - معلومات عن البلد

٦- أنشئت أوزبكستان بصفقتها دولة ذات سيادة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ بواسطة عملية برلمانية سلمية على إقليم جمهورية أوزبكستان الاشتراكية السوفياتية السابقة التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفياتي. وأوزبكستان هي دولة وحدوية ذات نظام رئاسي. وشكّل اكتساب السيادة بداية إصلاحات عميقة وتغييرات سياسية اعتُبر في إطارها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دائماً أولوية من الأولويات. ومن المنظور الإداري والإقليمي، تضم أوزبكستان جمهورية كاراكالباكستان و١٢ محافظة (ولاية) ومدينة طشقند.

٧- ومرت أوزبكستان منذ استقلالها بمرحلتين اثنتين، كل واحدة منهما لها مكانتها الخاصة، سواء من الناحية التاريخية أو من حيث حماية حقوق الإنسان.

٨- المرحلة الأولى، وتشمل الفترة الممتدة من ١٩٩١ حتى ٢٠٠٠، هي مرحلة الدفعة الأولى من الإصلاحات والتحويلات المتصلة بالعملية الانتقالية وبناء الدولة القومية. وتميزت بوضع الأسس القانونية والهيكلية لدولة القانون الديمقراطية وإنشاء اقتصاد سوق اجتماعي، ووضع نظام للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الفردية وحمايتها واحترامها. فخلال هذه السنوات انضمت أوزبكستان إلى ست معاهدات دولية أساسية تتعلق بحماية حقوق الإنسان ووضعت الآليات الوطنية لحماية هذه الحقوق ووفر التدريب المستمر عليها.

٩- والمرحلة الثانية، وتتراوح بين ٢٠٠١ و٢٠٠٧، هي مرحلة التجديد والتحديث الديمقراطي للبلد. وتميزت هذه الفترة، أولاً، بتعزيز دور السلطة التشريعية وتأثيرها. وتقوم السلطة التشريعية على نظام ذي مجلسين يسن القوانين مع مراعاة مصالح الدولة والمصالح الإقليمية على السواء؛ وتميزت، ثانياً، بتوطيد دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وتأثيرها في اعتماد القرارات السياسية الرئيسية وبتعزيز وزن المنظمات غير الحكومية في الرقابة العامة على أنشطة هيكل الدولة؛ وتميزت، ثالثاً، بإصلاحات عميقة تهدف إلى جعل النظام القضائي مرناً وحرراً وإلغاء عقوبة الإعدام وتعزيز استقلالية القضاء وفعاليتها؛ وتميزت، رابعاً، ببذل جهد ضخم في مجال التثقيف والإعلام والتوعية بحقوق الإنسان.

١- الأسس التشريعية

١٠- تضم التشريعات الأوزبكية الحالية عدداً كبيراً من النصوص المعيارية (الدستور والقوانين الدستورية والمدونات والقوانين واللوائح). ويتضمن دستور عام ١٩٩٢ فصلاً مستقلاً مخصصاً لحقوق الإنسان يكفل وينظم جميع جوانب حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وبموجب الدستور، اعتمدت مجموعة من القوانين التي تكفل الحقوق الفردية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الدستور. وهكذا، توجد ١٥ مدونة (مدونة القانون المدني ومدونة الإجراءات المدنية ومدونة قانون العمل ومدونة قانون الأسرة ومدونة القانون العقاري ومدونة قانون السكن ومدونة قانون الضريبة ومدونة القانون الجنائي ومدونة الإجراءات الجنائية ومدونة القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات ومدونة قانون المسؤولية الإدارية ومدونة الإجراءات الاقتصادية وما إلى ذلك) وأكثر من ٤٠٠ قانون.

١١- ولا يمكن لأي حكم في أي قانون أن يفرض قيوداً على الحقوق الفردية الأساسية، عدا القيود المنصوص عليها في الدستور؛ وعند وجود تقييد من ذلك القبيل، يجوز اللجوء إلى المحكمة الدستورية للبت في دستوريته. والأسباب التي يجوز بموجبها تقييد حقوق الإنسان أسباب تتوافق مع المعايير الدولية، وتُعتمد هذه القيود (المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بهدف ضمان أمن الفرد والمجتمع والدولة وحماية الصحة النفسية والمعنوية للسكان. وتنص عليها صراحة القوانين المتصلة بالموضوع.

٢- سياسة حقوق الإنسان

١٢- تتأسس سياسة أوزبكستان في مجال حقوق الإنسان على المبادئ التالية:

المبدأ الأول: احترام الأفكار والقيم المقبولة عموماً في مجال حقوق الإنسان والوفاء بالتزامات البلد الدولية في هذا الصدد؛

المبدأ الثاني: تسترشد سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان بالمصالح الوطنية الأساسية التي يقتضيها بناء دولة القانون وبناء مجتمع مدني متين؛

المبدأ الثالث: مبدأ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع ومصالح الدولة كما ترد في الدستور، علماً بأن الأولوية تولى لمصالح الفرد؛

المبدأ الرابع: يجب أن تكون جميع الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والقضائية ذات طابع تطوري وتدرجي وعام؛

المبدأ الخامس: إعطاء الأولوية لحماية الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية لبعض فئات المواطنين (الأطفال والشباب والنساء والمعوقون والمسنون)؛

المبدأ السادس: الانفتاح والشفافية؛

المبدأ السابع: الشراكة الاجتماعية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

المبدأ الثامن: التعاون الدولي الفعال في مجال حقوق الإنسان.

٣- الهيكل المؤسسي

١٣- الهيئات المختصة بحقوق الإنسان في أوزبكستان هي:

(أ) الجمعية التشريعية ومجلس الشيوخ التابعان للبرلمان "أوليه مجلس" والهيئات التمثيلية المحلية؛

(ب) رئيس الجمهورية؛

(ج) مجلس الوزراء والوزارات والإدارات والهيئات التنفيذية والسلطات العامة المحلية؛

(د) الهيئات القضائية؛

(هـ) الدوائر التابعة لمكتب المدعي العام؛

(و) الآليات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٤- وطبقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، أنشئت آليات حماية حقوق الإنسان التالية: مفوض "أوليه مجلس" لحقوق الإنسان (أمين المظالم) (١٩٩٥)، والمركز الوطني لحقوق الإنسان (١٩٩٦)، ومرصد التشريعات السارية لدى رئيس الجمهورية (١٩٩٧). ولكل آلية من هذه الآليات خصائصها وهي تنتمي إلى فرع محدد من فروع السلطة وتعالج جوانب مختلفة من جوانب حماية حقوق الإنسان: النظر في الشكاوى، وإعداد التقارير الوطنية، والعمل الإعلامي والإرشاد، ورصد احترام حقوق الإنسان.

١٥- وأنشئت إدارات وأقسام مختصة بحماية حقوق الإنسان داخل وزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام وفي إطار الأقسام الفرعية الإقليمية لتلك المؤسسات.

١٦- والهيئات القضائية جزء من النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وتؤدي المحكمة الدستورية دوراً هاماً في هذا النظام لأن مهمتها هي النظر في دستورية قرارات السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد أصدرت المحكمة الدستورية منذ إنشائها ١٤ أمراً وقراراً تُفسر الأحكام التشريعية وترمي إلى حماية حقوق أو حريات معينة.

١٧- وأفضى الإصلاح القانوني والقضائي إلى تخصص المحاكم. فقد أنشئت محاكم مدنية ومحاكم جنائية ومحاكم اقتصادية. وتوجد محاكم عسكرية أيضاً لها وضع خاص.

١٨- وتضمن المحاكم العادية حماية الحقوق واستردادها عند انتهاكها. وتنظر المحكمة العليا بكامل هيئتها في الممارسة القضائية بإيلائها اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان بجميع جوانبها. وتتعلق الأوامر التي تصدرها المحكمة العليا بكامل هيئتها بتفسير القوانين وتكون مُلزِمة لجميع إدارات الشرطة والقضاء. وتعمل المحكمة العليا بكامل هيئتها بوجه خاص على ضمان الحق في حرمة الشخص ومكافحة التعذيب. فعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى الأمر رقم ١٢ الذي أصدرته هذه المحكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن بعض المسائل الخاصة بتطبيق قواعد الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون المتعلق بقبولية الأدلة، والأمر رقم ١٦ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بتطبيق المحاكم تدابير الحرمان من الحرية في مرحلة التحقيق.

٤- الالتزامات الدولية

١٩- وقعت أوزبكستان أكثر من ٦٠ معاهدة دولية خاصة بحقوق الإنسان، بما فيها صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الإنساني. وهي طرف في ست معاهدات دولية أساسية من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدمت أوزبكستان حتى الآن ٢٠ تقريراً وطنياً، نظرت هيئات الأمم المتحدة في ١٨ منها. ولا تكتفي الحكومة بمحاورة الهيئات المنشأة بموجب الميثاق وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، بل تحاور أيضاً الإجراءات الخاصة والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وذلك بالجواب عن أسئلتها أو تزويدها بالمعلومات أو دعوتها لزيارة البلد.

الجدول ١

عنوان المعاهدة	تاريخ الانضمام	تاريخ النظر في التقارير الوطنية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	قُدِّمَ التقريران الأول والثاني في وثيقة واحدة (CERD/C/327/Add.1) ونُظر فيهما في عام ٢٠٠٠ نُظِر في التقارير الثالث والرابع والخامس (CERD/C/463/Add.2) في عام ٢٠٠٦
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	نُظِر في التقرير الأولي (CCPR/C/UZB/99/1) في عام ٢٠٠٠ نُظِر في التقرير الثاني (CCPR/C/UZB/2004/2) في عام ٢٠٠٥ قُدِّمَ التقرير الثالث في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن البلاغات الفردية)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	قيد النظر	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	نُظِر في التقريرين الأولي والثاني (E/1990/5/Add.63) في عام ٢٠٠٥ ^(١)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ أيار/مايو ١٩٩٥	نُظِر في التقرير الأولي (CEDAW/C/UZB/1) في عام ٢٠٠١ نظِر في التقريرين الثاني والثالث (CEDAW/C/UZB/2-3) في عام ٢٠٠٦ قدم التقرير الرابع في آب/أغسطس ٢٠٠٨
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	نظِر في التقرير الأولي (CAT/C/32/Add.3) في عام ١٩٩٩ نظِر في التقرير الثاني (CAT/C/53/Add.1) في عام ٢٠٠٢ نظِر في التقرير الثالث (CAT/C/UZB/3) في عام ٢٠٠٧
اتفاقية حقوق الطفل	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	نظِر في التقرير الثاني (CRC/C/104/Add.6) في عام ٢٠٠٦

(١) مذكورة: قُدِّمَ تقرير أوزبكستان الأولي المتعلق بتنفيذ العهد مرة أولى إلى اللجنة في عام ١٩٩٩، لكنه ضاع في المتاهات الإدارية للأمم المتحدة. لذا، قدمت أوزبكستان في عام ٢٠٠٤ تقريرها الأولي وتقريرها الثاني في وثيقة واحدة.

٢٠- ينص الدستور على أسبقية قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً على القانون الداخلي. بيد أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تصدّق عليها أوزبكستان لا تصبح تلقائياً جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية. فأحكام هذه الصكوك تقتضي تعديل التشريعات السارية أو اعتماد قوانين جديدة.

٢١- وإضافة إلى المعاهدات الأساسية الست لحقوق الإنسان، انضمت أوزبكستان إلى اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وبرتوكولها الإضافيين. وصدقت أوزبكستان مؤخراً في عام ٢٠٠٨، عملاً بتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة، على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، زيادة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١- الحقوق المدنية والسياسية

٢٢- تجري أوزبكستان منذ استقلالها إصلاحات تدريجية ذات صبغة ليبرالية لنظامها السياسي والقضائي تهدف إلى ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية. ولدى وضع الأحكام الدستورية، سنت قوانين بشأن النظام الانتخابي تكفل بوضوح حقوق المواطنين الانتخابية، وقوانين عن أنشطة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وعن حرية الضمير وحرية العبادة، وعن وسائل الإعلام. وقد أنشئ النظام السياسي والقانوني المعمول بهما في المجتمع وتحكمهما هذه القوانين. والعناصر الحورية في هذين النظامين هي البرلمان ذو المجلسين والتعددية الحزبية وشبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. ويشهد التطور المطرد للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على ظهور مجتمع مدني قوي. وتمثل آخر المراحل المهمة لهذا الإصلاح السياسي في اعتماد القانون الدستوري المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تعزيز دور الأحزاب السياسية في تجديد ومتابعة عملية ديمقراطية إدارة شؤون الدولة وبشأن تحديث البلاد، وهو قانون يدعم تأثير الأحزاب في عمل السلطة التنفيذية، واعتماد قانون عام ٢٠٠٧ بشأن الضمانات التي تحظى بها أنشطة المنظمات غير الحكومية، والقانون المنقح في عام ٢٠٠٧ المتعلق بوسائل الإعلام، وقانون عام ٢٠٠٧ بشأن الأعمال الخيرية وقانون عام ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الطفل، والأمر المشترك الصادر عن مجلسي برلمان الجمهورية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن التدابير الرامية إلى زيادة الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية غير الربحية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني.

٢٣- والاتجاهات الرئيسة لإصلاح النظام القضائي الجاري منذ أواسط التسعينات هي تعزيز استقلالية القضاء وتخفيف العقوبات الجنائية، وترمي إلى حماية حقوق المواطنين وحريةهم حماية أفضل. وآخر التدابير المهمة الهادفة إلى ضمان حق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه في أوزبكستان هي إلغاء عقوبة الإعدام والعمل بإجراء إحضار الشخص أمام المحكمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢٤- ففي عام ١٩٩٤، كان هناك ١٣ مادة في القانون الجنائي الأوزبكي تنص على عقوبة الإعدام، لكن اللجوء إلى هذه العقوبة تقلص تدريجياً في ١٩٩٨ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ بحيث لم يعد منصوصاً عليها إلا في مادتين

اثنين من القانون الجنائي. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٥، بمناسبة اعتماد المرسوم الرئاسي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، تخلت الدولة عن هذا الشكل من أشكال العقوبة القسوى، فارضةً بذلك وفقاً اختيارياً بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. وعلى مدى سنتين، شنت الدولة حملة قانونية وتنظيمية واسعة النطاق من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وضمان الانتقال إلى السجن مدى الحياة أو مؤقتاً. ويجدر التأكيد على أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ بحق أي شخص منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وعلى أنه استعيض عنها بأشكال أخرى من العقاب. وهكذا، فإن قوانين أوزبكستان وممارستها يسمحان لها من الآن فصاعداً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو ما هو متوخى في برنامج التظاهرات المقررة لإحياء الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ووفق عليه بموجب مرسوم رئاسي.

٢٥- ويرمي العمل بإجراء إحضار الأشخاص أمام المحكمة إلى تعزيز فعالية حماية النظام القضائي لحقوق المواطنين المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٥ و ٤٤ من الدستور.

٢٦- وتُتخذ تدابير على المستوى التشريعي وفي الممارسة من أجل ضمان حرية وسائط الإعلام. فعدد وسائط الإعلام المسجلة، عامةً وخاصةً، مكتوبةً وإلكترونيةً، ما فتئ يتزايد منذ بضع سنين. وتنشأ جمعيات ومؤسسات لدعم وسائط الإعلام، منها على وجه الخصوص "اتحاد الصحفيين" و"اتحاد الكتاب" و"الرابطة الوطنية لوسائط الإعلام الإلكترونية" و"المؤسسة غير الحكومية لدعم وسائط الإعلام الإلكترونية وتطويرها" و"المؤسسة غير الحكومية لدعم الصحافة المكتوبة ووكالات الأنباء المستقلة". ويوجد في أوزبكستان ١٠٦٩ واسطة إعلامية، منها ٩٣١ عنواناً من الصحافة المكتوبة و ٤ وكالات أنباء و ٧٨ واسطة إعلامية إلكترونية و ٥٦ موقعاً على شبكة الإنترنت. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كان هناك ٤٢ واسطة إعلامية إلكترونية غير حكومية.

٢٧- وحرية الضمير والعبادة، المنصوص عليها في الدستور وفي القانون ذي الصلة، تكفلها سياسة الدولة التي تهدف إلى تعزيز التسامح الإثني والديني. ويعمل في أوزبكستان في الوقت الراهن ٢٢٢٩ منظمة دينية تمثل ١٦ طائفة مختلفة، منها خاصة الإسلام والمسيحية الأورثوذكسية والكاثوليكية واللوثرية والمعمدانية والإنجيلية والسبتية وغيرها من الكنائس المسيحية، إضافة إلى يهود بخارى واليهود الأوروبيين والبهائيين وهاري كريشنا والبوذيين، أي ما مجموعه ١٧٩ منظمة دينية غير إسلامية و ٢٠٥٠ منظمة إسلامية. ويحج أكثر من ١٢٠ ممثلاً للطوائف الدينية غير الإسلامية سنوياً إلى البقاع المقدسة في دياناهم في إسرائيل واليونان وروسيا، ويستفيدون من جميع المزايا المخصصة للمؤمنين المسافرين إلى الخارج. أما المسلمون، ففي عام ٢٠٠٥، اعتمر منهم ٢٣٥٤ مواطناً في حين بلغ عدد الحجاج ٢١٢ ٥ مواطناً؛ وفي عام ٢٠٠٦، بلغ عدد المعتمرين والحجاج ٢٩٧٨ و ٥٠٢٨ على التوالي؛ وفي عام ٢٠٠٧ بلغ العدد ٤٠٧٥ معتمراً و ٥٠٨٨ حاجاً.

٢٨- وعن منع الرق والاتجار بالبشر، تتقيد التشريعات بجميع المبادئ الخاصة بمنع الرق والسخرة. وإذا تدرك أوزبكستان خطورة مشكلة الاتجار بالبشر سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فقد اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قانوناً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، صدر مرسوم رئاسي بشأن التدابير الهادفة إلى تحسين فعالية مكافحة هذا النوع من الاتجار، يقضي باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وتهدف هذه التدابير إلى تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي صدق عليه البرلمان الأوزبكي في عام ٢٠٠٨.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٩- تؤيد أوزبكستان النهج المعتمد في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يرى أن حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة ترابطاً وثيقاً، ومن ثم فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكتسي نفس الأهمية التي تتسم بها الحقوق المدنية والسياسية. فمن الملاحظ منذ عام ٢٠٠٠ وجود زيادة مطردة في اعتمادات الميزانية المخصصة لتنمية القطاعات الاجتماعية: التعليم والرعاية الصحية ومساعدة المعوقين والمحتاجين. وتُخصّص خلال السنوات الأخيرة أكثر من ٥٠ في المائة من الميزانية للتنمية الاجتماعية وأكثر من ٣٠ في المائة للتعليم. ومن المقاييس الهامة لارتفاع مستوى الرفاهية ازدياد متوسط العمر المتوقع للسكان من ٦٩,٣ سنة في عام ١٩٩٠ إلى ٧٢,٥ سنة في عام ٢٠٠٦.

٣٠- وأوزبكستان مصممة على تنفيذ سياسة اقتصادية واجتماعية وثقافية متكاملة وحركية في البلاد، كما يشهد على ذلك البرامج الوطنية السنوية والطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية التي وضعتها الحكومة. فقد اعتمدت أوزبكستان ممارسة تتمثل في تخصيص كل سنة لحل بعض المشكلات الاجتماعية - الاقتصادية المهمة المرتبطة بحقوق الإنسان. فقد كانت سنة ٢٠٠٥ سنة الصحة؛ و٢٠٠٦ سنة الأعمال الخيرية والموظفين الطبيعيين؛ و٢٠٠٧ سنة الرعاية الاجتماعية. وكانت جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار البرامج الوطنية ترمي في نهاية الأمر إلى تحسين رفاهية السكان ومستوى معيشة كل أسرة، وتوسيع نطاق الحقوق وإمكانات مؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية. فقد كانت سنة ٢٠٠٨ "سنة الشباب" في أوزبكستان، واعتمدت بهذه المناسبة مجموعة من التدابير الرامية إلى بلوغ أهداف محددة للدعم الاجتماعي - الاقتصادي للشباب: ائتمان عقاري تفضيلي قصد شراء وبناء مساكن للشباب، وتحسين نوعية التعليم، والتدابير الهادفة إلى إيجاد وظائف للشباب، ومساعدة الأسر الشابة، ومنح قروض استهلاكية.

٣١- والإصلاحات والتغييرات الهيكلية التي أدخلت على الاقتصاد سمة بارزة للتنمية المستدامة للدولة والمجتمع في المرحلة الراهنة، حيث تتسم المسارات الاجتماعية - الاقتصادية بالانتقالية، وهو أمر يؤثر في احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

٣٢- وترمي الإصلاحات الاقتصادية في المناطق الريفية، التي أسست عليها إعادة هيكلة القطاع الزراعي، إلى تحسين الرفاهية الثقافية لسكان الريف، ودعم توسع النشاط الاقتصادي وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وضمان نيل التعليم والحصول على الرعاية الصحية، وإيجاد وظائف لتحسين رفاهية السكان، وضمان تكافؤ الفرص بين سكان المدن وسكان الريف. واقتترنت الإصلاحات الاقتصادية بتغيير الوضع القانوني للأطراف الفاعلة في الميدان الاقتصادي، وتوسع الملكية الخاصة والمزارع، مما أفضى إلى تنمية الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية وإذكاء الوعي القانوني في صفوف السكان. وإن إنشاء هياكل خاصة لحماية حقوق الإنسان داخل وزارة العدل ومكتب المدعي العام تهدف تحديداً إلى منع انتهاك حقوق الإنسان في المناطق الريفية، دليل على أن العمليات المقررة سائرة على النحو الواجب.

٣٣- ووضعت أوزبكستان وثيقة توجيهية تقدم عدداً من الحلول لمشاكل بحر آرال، وبرنامج عمل ملموساً من أجل تحسين الوضع البيئي لحوض بحر آرال. واعتمد رؤساء دول آسيا الوسطى في عام ١٩٩٤ الوثيقة التوجيهية هذه وبرنامج العمل هذا. وقد شكلت الحلول المقترحة أساساً لأعمال المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة في حوض بحر آرال، الذي نظمتها الأمم المتحدة في مدينة نوكوس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. واعتمد المؤتمر إعلان نوكوس الذي يؤكد من جديد التزامه بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ مبادئ ريو الأساسية، ويحدد الاستراتيجية والتدابير الرئيسية التي يتعين اتخاذها قصد ضمان تنمية مستدامة في دول آسيا الوسطى. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، عقد مؤتمر دولي عن المشاكل المتعلقة ببحر آرال وآثارها في التراث الجيني للسكان، والنبات والحيوان، وعن تدابير التعاون الدولي المناسبة للتخفيف من هذه الآثار، وقد وقعت أوزبكستان خلال المؤتمر معاهدة قصد تنفيذ البرنامج العالمي بشأن تقييم موارد المياه.

٣٤- ووُضعت خطة عمل وطنية لحماية البيئة، واستراتيجية وطنية وخطة عمل للحفاظ على التنوع الأحيائي في جمهورية أوزبكستان، وبرنامج وطني لوضع حد لاستعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وبرنامج يتضمن تدابير للتصدي للتغيرات المناخية ومكافحة التصحر، وخطة عمل وطنية للحفاظ على نوعية البيئة، ومشروع عابر للحدود من أجل الحفاظ على التنوع الأحيائي للجزء الغربي من تيان - شان الواقع في إقليم كل من كازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان. واتخذت تدابير من أجل إنشاء حدائق وطنية ومحميات طبيعية ومناطق لحماية أنواع حيوانية أو نباتية يعينها واستصلاحها. وتؤدي مؤسسات المجتمع المدني أيضاً، لا سيما "الحركة البيئية لأوزبكستان" التي أنشئت حديثاً، دوراً فاعلاً في قضايا حماية البيئة.

٣٥- ويكفل الدستور المشاركة في الحياة الثقافية. حيث يحق لكل مواطن أن يظهر مواهبه في المجال الثقافي. زد على ذلك أن القانون المدني ينص على حرية المواطنين في المشاركة في الحياة الثقافية. ولتنظيم حقوق المواطنين وواجباتهم في مجال الثقافة تنظيمياً أفضل، يجري حالياً إعداد مشاريع قوانين عن الثقافة والمكتبات والعلوم.

٣٦- وتساهم مؤسسات كثيرة في الازدهار الثقافي للسكان وفي تعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية. فمؤسسة "أرتمدد" عضو في اتحاد المبدعين والمنتجين المسرحيين في أوزبكستان، ومؤسسة "مكّرمة تورغونباييفا" عضو في اتحاد الرقص الوطني.

٣٧- ويضم اتحاد المبدعين والمنتجين ٣٧ مسرحاً احترافياً والعديد من المجموعات المسرحية: مجموعة واحدة للأوبرا والرقص تنتج بلغتين (الأوزبكية والروسية)، و٧ مسارح (٣ منها بالروسية)، و١٤ مجموعة تنتج عروضاً موسيقية وعروضاً تجمع بين المسرح والموسيقى (إحداها باللغة الروسية وأخرى بالكاراكالباك)، و٤ مسارح للشباب ومسرح للمراهقين (أحدها بالروسية وآخر بالكاراكالباك)، و١٠ مسارح كراكيز (أحدها بالكاراكالباك و٤ ثنائية اللغة، أوزبكية وروسية). وهي توجد في الولايات (باستثناء نافوي) وفي جمهورية كاراكالباكستان.

٣٨- وتشرف وزارة الشؤون الثقافية على ٨٥ متحفاً تضم مجموعات تتكون من مليون ونصف المليون قطعة: وثائق تاريخية وقطع أثرية وإثنوغرافية ونقدية، وأعمال تشكيلية وتماثيل ولوحات فنية وأخرى للفن التخطيطي وسوى ذلك.

٣٩- ويوجد في أوزبكستان ١٠ متاحف فنية، منها متحف الدولة للفنون في كاراكالباكستان - متحف سافيتسكي - الذي اكتسب شهرة دولية منذ استقلال البلاد بفضل غناه، وتفرّد المجموعات المعروضة فيه وقيمتها. ويحق للجمهورية أن تفخر بمتاحفها الوطنية الكبيرة الثلاثة في سمرقند وبخارى وخيفا (إيشانكالا)، وهي متاحف ترد في قائمة التراث العالمي.

٤٠- وتشرف وزارة الثقافة على ٧٣٥ مكتبة.

٣- مكافحة التعذيب

٤١- تدين فروع سلطة الدولة الثلاثة بشدة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترجم هذه السياسة إلى تدابير رقابة برلمانية، وأنشطة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتنظيم إجراءات معالجة الشكاوى والطعون من قبل وزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام.

٤٢- وزار أوزبكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تيو فان بوفن، بناء على دعوة موجهة من الحكومة. وفي أثناء زيارته، عقد اجتماعات رسمية مع كبار المسؤولين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية والسفارات الأجنبية. وزار أيضاً مؤسسات إصلاحية عدة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم تقريراً يتضمن توصيات موجهة إلى الحكومة الأوزبكية يطلب إليها فيها تعزيز تدابير مكافحة التعذيب. ووضعت خطة عمل وطنية تستند إلى هذه التوصيات أقرتها الحكومة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. ونُفذت معظم التدابير المقررة في هذه الخطة.

٤٣- وجسدت المحكمة العليا بكامل هيئتها بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ تعزيز النظام القضائي وإحكامه، وتنمية إمكاناته المادية والتقنية وتحسين وضعه القانوني واستقلالته باعتماد مجموعة من القرارات تفسر المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي تفسيراً يتفق مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويرمي إلى منع استخدام أساليب تحقيق غير مشروعة. ولما كانت القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا بكامل هيئتها بخصوص أعمال حقوق المتهم نافذة المفعول، فقد كان لها أيضاً نتائج إيجابية على مستوى التأهيل المهني للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعلى درجة حماية حقوق الإنسان في النظام الجنائي، وعلى نزاهة الإجراءات القضائية ومبدأ المحاكمة الحضرورية.

٤٤- وكون القانون في أوزبكستان قد كرّس مبدأ إحضار الأشخاص أمام المحكمة، هو امتداد منطقي للإصلاح القضائي ولممارسة الحقوق والحريات الفردية.

٤٥- وفي إطار البرنامج الوطني الهادف إلى إنفاذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب الذي اعتمده الحكومة في عام ٢٠٠٤، وُضع برنامج تدريب على حقوق الإنسان يرمي إلى نشر أحكام الاتفاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وجميع الأشخاص الذين لديهم علاقات مع هؤلاء الأفراد. وتشمل برامج التدريب والإلتقان المقترحة من مؤسسات تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تعليماً خاصاً يتعلق بمحتوى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٦- ويراقب البرلمان مدى امتثال الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ففي عام ٢٠٠٦، أجرى المجلس التشريعي للبرلمان ثلاث عمليات رقابة تتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، بالتعاون مع

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي كانون الثاني/يناير، أجرى رقابة برلمانية بشأن مدى امتثال الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون وإصلاحات مدينة ومنطقة طشقند لأحكام الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٨، أقرت لجنة الشؤون الدولية التابعة لمجلس الشيوخ في "أوليه مجلس" رقابة برلمانية بشأن التقيد بأحكام الاتفاقية.

٤٧- ووزعت الحكومة الأوزبكية مرات عدة منذ عام ٢٠٠٣ معلومات عن مكافحة التعذيب بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة في جنيف ونيويورك (A/59/675 و A/60/914 و CCPR/UZB/2004/2/Add.1).

٤٨- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات مكلفاً باستعراض مدى احترام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لحقوق الإنسان. وينسق الفريق العامل تنفيذ برنامج العمل الوطني الرامي إلى إنفاذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذا متابعة الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب. وسمحت التدابير الشاملة التي اتخذتها الحكومة لمكافحة التعذيب بمراقبة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بفعالية ومعاقبة من يمارسون التعذيب. وتُفيد الإحصاءات الخاصة بتطبيق المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي أن استخدام أساليب تحقيق غير مشروعة يخضع لعقوبات جنائية أو لتدابير تأديبية صارمة. فبين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨، رُفعت ٢٠ قضية جنائية وأدين ٢٦ شخصاً بموجب المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي.

٤- حقوق الطفل

٤٩- يمثل الشباب دون ١٨ سنة أكثر من ٤٠ في المائة من سكان أوزبكستان، ومن هنا كانت الأهمية الكبيرة المولاة لسياسة حماية حقوق الطفل.

٥٠- وانضمت أوزبكستان إلى ١٨٩ دولة أخرى وقعت الإعلان بشأن الأهداف الإنمائية للألفية والإعلان المعنون "عالم صالح للأطفال". وطبقاً لهاتين الوثيقتين، قبلت حكومة أوزبكستان بالالتزامات الخاصة بتحسين ظروف عيش الأطفال وبمتابعة التقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف، واعتمدت في عام ٢٠٠٧ برنامج العمل الوطني من أجل تحسين رفاهية أطفال أوزبكستان. هذا البرنامج برنامج طويل الأجل يمتد حتى عام ٢٠١١ ويشمل الرصد والتقييم المستمرين لوضع الأطفال في مجالات التعليم والصحة والاستحمام والبيئة الأسرية والعمل والتدريب المهني والحماية من الجوانب السلبية للحياة العصرية.

٥١- ويكفل حماية حقوق الطفل في أوزبكستان قواعد ترد في مختلف فروع القانون الداخلي، لا سيما قانون الأسرة والقانون الجنائي والقانون المدني وقانون العمل. وفي عام ٢٠٠٧، استجابةً لتوصيات لجنة حقوق الطفل، اعتمد قانون يضمن حقوق الطفل ويحدد الضمانات المطبقة في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والتنمية المتوازنة للطفل. ويركز هذا القانون بالخصوص على الضمانات التي يستفيد منها الأطفال المحرومون اجتماعياً والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة.

٥٢- ويكون الأعمال العام لحقوق الطفل على المستويين التشريعي والمؤسسي معاً. ويتميز النهج العام باعتماد وتنفيذ برامج وطنية تشمل مجموعة من التدابير تنفذها الهيئات والمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة. وتتكاثر المنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الطفل. وتوجد شبكة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مختلف مجالات أعمال حماية حقوق الطفل: "كامولوت" (حركة شبابية تشجع على

المبادرات الشبابية والعمل السياسي للشباب)؛ "سن يولغز إيماسان" ("لست وحيداً") (مساعدة الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الأيوين والأطفال المعوقين والأطفال من أسر فقيرة)؛ والمؤسسة الأوزبكية للطفولة (دعم المبادرات التي تشرك الأطفال أنفسهم (برلمان الأطفال)؛ و"سوغلوم أفلود أوتشون" ("من أجل جيل صالح") (تنفيذ برامج صحية وتعليمية وتشجيع أنماط حياتية صحيحة)؛ و"مؤسسة منتدى أوزبكستان للثقافة والفنون" (تنفيذ مشاريع لمساعدة الأطفال الموهوبين).

٥٣- ويجري إصلاح التعليم منذ عام ١٩٩٧ قصد وضع نظام للتعليم الدائم. فأكثر من ٥٠ في المائة من الميزانية الوطنية، أي ١٢ في المائة من الدخل المحلي الإجمالي للبلد، مخصصة للتعليم. ووفقاً لقانون التعليم والبرنامج الوطني للتدريب المهني، يشمل هذا النظام للتعليم الدائم التعليم قبل سن الدراسة والتعليم العام والتعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني والتعليم العالي والتعليم ما بعد الجامعي ونظام التعليم المستمر وإعادة التدريب والتعليم خارج المدرسة. والتعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني في أوزبكستان إجباريان ومجانان ويتمان بسبع لغات. واستطاعت أوزبكستان توفير التعليم لجميع سكانها تقريباً. زد على ذلك أن نسبة التعلّم ارتفعت من ٩٧,٧ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٩٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣.

٥٤- ومنذ عام ٢٠٠٢، تسمح البرامج التي وضعتها الدولة لأطفال الأسر ذات الدخل المحدود بالاستفادة مجاناً من الكتب المدرسية. ومنذ عام ١٩٩٧، يتلقى أطفال الأسر الفقيرة أيضاً مجموعة من ملابس الشتاء مجاناً.

٥٥- وينظم قانون الصحة مختلف الترتيبات الملموسة التي تكفل للطفل حق الاستفادة من الرعاية الصحية الجيدة. والدولة توجد الظروف التي تسمح للأطفال بالاستفادة من النظام الصحي وتلقي العلاج. ويوجد مركز وطني للصحة الإنجابية ومركز للصحة الإنجابية للمراهقات لكل منهما فروع إقليمية. ويخضع جميع الأطفال لفحص طبي سنوي. وترمي إصلاحات النظام الصحي التي استهلكت في عام ١٩٩٨ إلى الاستعانة كثيراً بالقطاع الخاص في مجال الخدمات الصحية في الوقت الذي تقدّم فيه مجموعة من الخدمات الصحية المجانية. وتتعلق هذه الإصلاحات أساساً بإنشاء شبكة من مؤسسات الرعاية والخدمات الصحية الأولية للنساء والأطفال. وتتلخص الأهداف الرئيسية في تحسين حماية الأمهات والرضع وتشجيع الرضاعة الطبيعية وخفض وفيات المواليد ومرضى الأطفال. ونسبة وفيات المواليد آخذة في الانخفاض منذ التسعينات. فهي تبلغ حالياً ١٣,٧ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة مقابل ٣٥,٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة في عام ١٩٩١.

٥٦- ومن أولويات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وقاية الأطفال من الإعاقة وإعادة إدماج الأطفال المعوقين طبياً واجتماعياً. وينصب التركيز على معالجة الأطفال اليتامى والأطفال المعوقين في دور ضيافة وداخلية متخصصة.

٥٧- ووضعت أيضاً مجموعة من الإجراءات الخاصة بالجناحين الأحداث. فالتشريعات الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية والقوانين المتعلقة بتطبيق العقوبات تنطوي على أحكام مفصلة عن إقامة عدالة الأحداث تتفق مع أحكام الاتفاقية. وقد أنشئت منذ عام ٢٠٠٠ لجان مكلفة بشؤون الأحداث تُعنى بمنع إهمال الأطفال وبمكافحة ظاهرة أطفال الشوارع والانحراف. فيوجد منها في أوزبكستان أكثر من ٢٤٦ لجنة تتبع لسلطات البلديات والمحافظات.

٥٨- وتتجسّد الجهود المبذولة من الحكومة من أجل إعمال حقوق الطفل في وضع وتنفيذ برامج تدعمها منظمة اليونيسيف. هكذا وُقِع البرنامج المشترك للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الهادف إلى ضمان حصول النساء والأطفال على خدمات أساسية جيدة. وأصبحت هذه البرامج أمراً مألوفاً في التعاون بين أوزبكستان واليونيسيف.

٥٩- ووضعت الحكومة خطة عمل وطنية تتعلق بتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ تتضمن مجموعة من المقترحات التشريعية التي تهدف إلى تحقيق الاتساق بين التشريعات الأوزبكية والاتفاقيتين المذكورتين، ورصد تنفيذ أحكامهما ومراقبته، فضلاً عما تتضمنه الخطة من جهد إعلامي وتوعوي كبير.

٥- حقوق المرأة

٦٠- شرعت أوزبكستان منذ حصولها على الاستقلال، في وضع التوجهات الرئيسية لسياستها في مجال مكافحة التمييز ضدّ المرأة. وهي تنتهج هذه السياسة لأن التمييز ضدّ المرأة يجرمها من المشاركة - على قدم المساواة مع الرجل - في مختلف جوانب حياة البلد ويضر بالإعمال التام لحقوقها ويحد من إمكاناتها. ولا تفتأ مساهمة المرأة في الرفاهية المادية للأسر تتعزز، وكذا البعد الاجتماعي للأمم ودور المرأة كأم ومربية للأطفال. وتساهم الدولة والمجتمع في النهوض بدور كل من الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع.

٦١- وقد انضمت أوزبكستان إلى الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظم مبادئ ومعايير حماية حقوق المرأة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق المرأة السياسية، واتفاقية حماية الأمومة، وإعلان وبرنامج عمل بيجين المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة). واعتمد تشريع وطني بشأن المساواة بين الجنسين يأخذ في الاعتبار جميع المعايير الدولية، وكذا تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأمومة وإيجاد ظروف ملائمة للنهوض بالمرأة بصورة متسقة.

٦٢- وتكفل التشريعات الأوزبكية للنساء نفس الحقوق الممنوحة للرجال في المجالات التالية: حق كل فرد في العمل كحق غير قابل للتصرف، وتكافؤ الفرص في مجال التوظيف، وحرية اختيار المهنة، والحق في التعليم، والحق في تلقي استحقاقات اجتماعية في حالات التقاعد أو البطالة أو الإعاقة، والحق في تلقي خدمات صحية، والحق في العمل في ظروف مأمونة.

٦٣- وتضع أوزبكستان برامج مخصصة تهدف إلى تنمية النظام الصحي وضمان حماية صحة الحوامل وأطفالهن وتربية جيل صالح. ووضعت أوزبكستان منذ استقلالها نظاماً متكاملًا للمساعدة الاجتماعية العامة للأمهات والأطفال. وفي عام ٢٠٠٦، خصصت الدولة ٥١ في المائة من ميزانيتها للاستحقاقات الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٧، بلغت هذه النسبة ٥٤,٣ في المائة.

٦٤- وأنشئ إطار مؤسسي على المستويين الوطني والمحلي قصد تنسيق أنشطة حماية حقوق المرأة. فرئيسة لجنة المرأة في أوزبكستان هي أيضاً نائبة رئيس الوزراء، ورئيسات لجان المرأة في المحافظات هن أيضاً مساعدات "الحوكيم" (حكام الولايات) في الأقاليم المعنية. واجتمعت الشروط اللازمة لإنشاء منظمات غير حكومية للدفاع عن المرأة، وهي تمثل عنصراً مهماً في النظام الوطني لحماية حقوق المرأة.

٦٥- ولتحسين تمثيل النساء في أجهزة السلطة والسماح لهن بممارسة حقوقهن السياسية، يفرض قانون الانتخابات التشريعية على الأحزاب السياسية بتخصيص حصة ٣٠ في المائة للمرشحات من النساء. ففي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وقع حدثان مهمان: لأول مرة في تاريخ أوزبكستان، ترشحت امرأة للانتخابات الرئاسية، ولأول مرة، انتخبت امرأة رئيسةً لمجلس النواب في البرلمان.

٦٦- وفي السلطة التنفيذية تشغل ١٥,٣ في المائة من النساء مناصب عليا: ١٦,٧ في المائة في مجلس الوزراء، و١٢,٥ في المائة في مجلس وزراء جمهورية كاراكالباكستان، و١١,٩ في المائة بصفتهم "حوكيم" ومساعدات عمدة البلديات، لا سيما في طشقند.

٦٧- وتمثل النساء نصف سكان البلاد (٥٠,٠٢ في المائة)، و٥٢ في المائة منهن بلغن سن الإنجاب (أي أن أعمارهن تتراوح بين ١٥ و٤٩ عاماً). ومتوسط سن الزواج للنساء هو نحو ٢٠ سنة، وتتزوج ٦٠ في المائة من النساء في سن بين ٢٠ و٢٤ سنة. وزهاء ٣٢ في المائة من الأطفال يولدون لنساء ينتمين إلى هذه الفئة العمرية. وفي إطار تنفيذ البرامج العامة، تقوم وزارة الصحة بعمل محدد الهدف يرمي إلى تحسين صحة النساء في سن الإنجاب، والمباعدة بين فترات الحمل، وتوقي الزواج المبكر أو بين الأقارب، وتوقي الحمل غير المرغوب فيه، وتحسين تدريب الموظفين الطبيين، وتعزيز البنى الأساسية لخدمات طب التوليد وطب الأطفال، وتطوير معارف السكان في مجال الصحة الإنجابية. وفي جميع محافظات البلاد، توفر مؤسسات الرعاية الصحية الأولية للنساء في سن الإنجاب فحوصاً طبية ومواد لمنع الحمل من أجل توقي الحمل غير المرغوب فيه والمباعدة بين الولادات. وسمحت هذه الجهود بتقليص مؤشر وفيات الأمهات بنسبة ٢٦ في المائة، حيث نزل هذا المؤشر من ٣٢ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٣,٨ حالة وفاة في عام ٢٠٠٧.

٦٨- وكثفت أنشطة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد مجلس الوزراء البرنامج الاستراتيجي لمكافحة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوزبكستان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

٦٩- وتدين أوزبكستان العنف الممارس ضدّ الفتيات والنساء والعنف الأسري. وتعتبر هذه الأفعال جرائم مرتبكة داخل الأسرة أو في حق أقارب. وتخضع أعمال العنف المرتكبة بحق النساء وكذلك الاتجار بهن واستغلالهن في الجنس للعقوبات المنصوص عليها في المواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢١ ("المساس بالحرية الجنسية")، و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١ ("الاعتداء على الأسرة والشباب والأخلاق")، و ١٣٥ و ١٣٦ ("النيل من الحرية والشرف والكرامة") من القنون الجنائي؛ وينظم قانون الأسرة حقوق وواجبات الأزواج بعضهم إزاء بعض والوالدين إزاء أطفالهم. وأنشئت مؤسسات خاصة لمساعدة النساء ضحايا العنف، مثل مراكز الرعاية في الحالات الطارئة، ومراكز الاتصال الهاتفي، ودور رعاية النساء اللاتي يتعرضن للضرب، والمستوصفات، وغيرها من مراكز الرعاية الاجتماعية - النفسية، الموزعة على مختلف مناطق البلاد.

٦- منع التمييز

٧٠- يكرّس الدستور فكرة المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية أمام القانون، ومنع التمييز. والتسامح الإثني والديني والثقافي واللغوي سمة بارزة في التطور التاريخي للبلاد. ولم تشهد أوزبكستان منذ استقلالها أي نزاع إثني أو ديني.

٧١- وأوزبكستان طرف في الصكوك الدولية التالية التي تهدف إلى القضاء على التمييز وتطبيق أحكامها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهنة، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وإضافة إلى ذلك، تأخذ أوزبكستان، بصفتها عضواً في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالالتزامات المترتبة على عضويتها في المنظمة بخصوص الأقليات القومية (المادة السابعة من مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية، ١٩٧٥) وبصكوك المنظمة الأخرى المتعلقة بالبعد الإنساني.

٧٢- ويعاقب القانون الأوزبكي بشدة على المساس بالمساواة بين المواطنين. فقانون المسؤولية الإدارية يعاقب بغرامة على المس بحق المواطنين في أن يختاروا بحرية لغة التربية والتعليم، وإعاقة استخدام لغة من اللغات وتقييده، واحتقار لغة الدولة أو أي لغة تستخدمها مجموعات قومية والشعوب التي تعيش على أراضي أوزبكستان.

٧٣- وتعاقب المادة ١٤١ من القانون الجنائي على المساس بالمساواة في الحقوق بين المواطنين. فطبقاً للمادة ١٥٦ من القانون الجنائي، يُعرض التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية صاحبه للملاحقة القانونية.

٧٤- وفي إطار سياسة الدولة، تكفل التدابير التالية منع التمييز أياً كانت أشكاله ومظاهره:

(أ) منع تكوين أحزاب سياسية على أساس الانتماء العرقي أو الإثني (المادة ٥٧ من الدستور) ومنع إنشاء رابطات يميل نشاطها إلى التشجيع على العداوة العرقية والدينية (المادة ٣ من قانون الجمعيات)؛

(ب) منع استعمال الدين لتأجيج العداوة والكراهية، أو الخلافات الإثنية (المادة ٥ من قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية)؛

(ج) منع استعمال وسائل الإعلام لتسويق الكراهية الإثنية والعرقية والدينية (المادة ٦ من قانون وسائل الإعلام)؛

(د) قانون بشأن مبادئ وضمانات حرية الإعلام ينظم العلاقات مع وسائل الإعلام في أعمال الحق الدستوري لكل شخص في البحث عن المعلومات وتلقيها ودراستها ونقلها ونشرها بحرية ودون قيود؛

(هـ) منع إعاقة ممارسة حق المواطنين في أن يختاروا بحرية لغة التواصل والتربية والتعليم (المادة ٢٤ من قانون لغة الدولة)؛

(و) تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في المجالين السياسي والاجتماعي.

٧٥- ويوجد في أوزبكستان حالياً نحو ١٥٠ مركزاً ثقافياً وجمعية إثنية. وبدأ تسجيل المراكز الثقافية الإثنية في عام ١٩٨٩ ولا يزال مستقراً حتى الآن. ويساعد إنشاء المراكز الثقافية للشعوب القليلة العدد ونشاطها على حركية الأقليات القومية في جميع مرافق المجتمع ويساهم في إحياء التقاليد والعادات الإثنية - الثقافية وصونها. هذه المراكز، التي ينسق أنشطتها مركز الأقليات القومية، تساهم مساهمة كبيرة في إشراك المجموعات القومية والإثنية في عملية التغيير السياسي والاقتصادي والثقافي للمجتمع الأوزبكي المتعدد الإثنيات. وتحافظ على علاقات

متواصلة مع الأوطان الأصلية لهذه المجموعات بفضل الاتصالات الوثيقة مع اتحادات الفنانين والجمعيات الثقافية والتربوية، ووزارات الثقافة، ومؤسسات التعليم العالي، والبرلمانات، وأوساط الأعمال في تلك البلدان.

٧- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٦- تُرجم أكثر من ١٠٠ صك قانوني من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى اللغة الأوزبكية ووُزعت بأعداد كبيرة، بالتعاون الوثيق مع شركاء دوليين مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسيف ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٧٧- والنظام التعليمي برمته مرتبط بالبرنامج الوطني للنهوض بالثقافة القانونية الذي اعتمده البرلمان في عام ١٩٩٧ والذي يهدف إلى توعية عامة السكان بالقوانين المعتمدة مؤخرًا والتي تمثل أساس برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان. والتثقيف بحقوق الإنسان في أوزبكستان جزء أيضاً من برامج المدارس العامة والإعداديات والثانويات مثله مثل برامج مؤسسات التعليم العالي ومراكز التدريب المستمر. وحقوق الإنسان تخصص يدرس في كليات الحقوق.

٧٨- وفي مؤسسات التعليم قبل المدرسي، تُمرر أساسيات القانون يومياً بواسطة الألعاب وغيرها من الأنشطة. هذه الأنشطة تقدم إلى الأطفال من المرحلة المتوسطة والمرحلة العليا والمرحلة التحضيرية من الحضنة. وكل سنة تُخصّص ١٦ ساعة لـ "دروس في الدستور" في شكل ألعاب، و٩ ساعات إضافية في شكل ألعاب جماعية وحفلات.

٧٩- وفي السنوات الأربع الأولى من التعليم الثانوي العام، حسب درجة نضج التلاميذ، تُدرج مفاهيم من قبيل القانون والواجب والالتزام. وتخصص ٤٠ ساعة سنوياً لمادة بعنوان "أساسيات الدستور". وفي السنوات الخامسة والسادسة والسابعة من التعليم الثانوي العام، يعزز هذا المحتوى بأمثلة مستقاة من الحياة الحقيقية تبين العلاقات المتبادلة بين الدولة والفرد، وتدرج مواضيع جديدة، مثل استقلال الفرد والمساواة في القانون وحرية التعبير والإعلام أو المسؤولية الجنائية للأحداث. وفي كل فصل وفي كل سنة، تخصص ٥١ ساعة لتدريس مادة بعنوان "رحلة في عالم الدستور". وفي السنتين الثامنة والتاسعة من التعليم الثانوي العام، تتلخص الأهداف الرئيسة للتعليم القانوني فيما يلي:

(أ) إمداد التلاميذ بمجموعة من المعارف المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والعلمية والثقافية للدولة؛

(ب) تنشئة الأفراد تنشئةً تجعلهم قادرين على التفكير الإبداعي والتعبير عن مواقفهم إزاء مشكلات الحياة. فكل سنة وفي كل فصل، تخصص ٣٤ ساعة لدراسة "أسس القانون الدستوري". وفي الإعداديات والثانويات، تدرس أساسيات بعض التخصصات القانونية في إطار مادة "العلوم القانونية" لمدة ٦٨ ساعة موزعة على سنتين.

٨٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، بالاشتراك مع الفروع الإقليمية للمؤسسة الأوزبكية للطفولة، تنظم وزارة التعليم في المدارس والمؤسسات خارج المدرسة ودور الأيتام "مهرينونليك" أسبوعاً لدراسة اتفاقية حقوق الطفل، تنظم في خلالها مسابقات بشأن مواضيع مثل "هل تعرف حقوقك؟" أو "ما الحق؟".

٨١- ويتلقى جميع طلبة التعليم العالي تكويناً قانونياً عاماً ويتعلمون أساسيات القانون الدستوري بما يشمل معلومات عن حقوق الإنسان وسبل حمايتها.

٨٢- وتدرّس مواد في حقوق الإنسان لطلبة المعهد القانوني لطشقند وأكاديمية وزارة الداخلية ومعهد دائرة الأمن الوطنية، إضافة إلى العاملين في المهن القانونية في إطار المركز الوطني للتدريب المستمر للحقوقيين، ودورات التدريب العالي الذي يتيحها مكتب المدعي العام. وتشمل برامج هذه الدورات المتخصصة التأسيس الإلزامي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة في مجال إقامة العدالة الجنائية وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفي نظام السجون وفي مجال مكافحة الجريمة وعلى مختلف أنواع حقوق الإنسان، وكذا آليات التظلم الداخلية في مجال حماية حقوق الإنسان.

٨- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٨٣- يوجد في أوزبكستان، إلى جانب الهياكل التقليدية المكلفة بحفظ النظام المؤهلة لحماية حقوق الإنسان، مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، هي مفوضية حقوق الإنسان (أمين المظالم) لدى "أوليه مجلس"، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومرصد التشريعات السارية لدى رئيس الجمهورية.

٨٤- ويؤدي أمين المظالم وظيفة مهمة تتمثل في السهر على احترام تشريعات حقوق الإنسان. ويستفيد من الإمكانيات المتاحة لديه للمساهمة، في جملة أمور، في رد الحقوق وتحسين التشريعات الوطنية. ومجالات نشاطه الرئيسية هي: النظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون الأوزبكيون ورد الحقوق المهضومة؛ وتحسين تشريعات حقوق الإنسان وجعلها متسقة مع المعايير الدولية المعنية؛ وتثقيف المواطنين في مجال حقوق الإنسان؛ وأخيراً، النهوض بالتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٨٥- ولأمين المظالم، في إطار ما يضطلع به من أنشطة لتعزيز التعاون بين مفوضية حقوق الإنسان، من جهة، وأجهزة الدولة والمحاكم والهيئات المكلفة بتطبيق القوانين، من جهة أخرى، التي ترمي إلى رصد الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها بفعالية، مهمة ذات أولوية تتمثل تحديداً في النظر في مطالبات المواطنين ومساعدتهم على استرداد حقوقهم وحرياتهم التي حرّموها. وبين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٧، نظرت أمانة أمين المظالم في ما يربو على ٥٥ ٠٠٠ مطالبة قدمها مواطنون؛ ورد أمين المظالم على ١٤ ٠٠٠ منها، علماً بأنه أمكن التوصل إلى نتيجة إيجابية في ٣ ١٧٠ حالة (٢٢،٣ في المائة). ومنذ عام ٢٠٠٠، يوجد في جميع مناطق أوزبكستان ممثلون عن أمين المظالم يعززون بشكل كبير فعالية عمله بإجراء تحقيقات يتابعونها بأنفسهم في قضايا يرفعها إليهم المواطنون، وبتنقلهم، لا سيما إلى أماكن الاحتجاز.

٨٦- وأنشئ المركز الوطني لحقوق الإنسان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تطبيقاً لمرسوم رئاسي. والمركز، باعتباره هيئة وطنية للمشورة والتنسيق بين الوزارات، يتولى أساساً المهام التالية: وضع خطة عمل وطنية للحقوق والحريات الفردية؛ وإعداد تقارير وطنية بشأن أعمال حقوق الإنسان في أوزبكستان واحترامها وحمايتها وتقديم هذه التقارير إلى المنظمات الدولية؛ وتنسيق أنشطة الهيئات العامة في مجال التعليم والإعلام ونشر المصنفات التربوية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها؛ وصياغة توصيات تقدم إلى الهيئات العامة بشأن تحسين

أنشطتها في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها؛ ووضع برامج وطنية لحماية حقوق الإنسان؛ وأخيراً، التعاون على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان. وإجمالاً، تتوافق أنشطة المركز الوطني لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٨٧- ومرصد التشريعات السارية مؤسسة بحثية في خدمة رئاسة الجمهورية. وتمثل أنشطته في تحليل النظام القانوني الأساسي الذي ينظم حقوق الإنسان، ومراقبة التشريعات والإدلاء بآراء متخصصة في القوانين المعتمدة. ويقوم المرصد كلاً من القوانين الجديدة وتلك السارية من زاوية تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يقدم مقترحات ترمي إلى تحسين التشريعات.

دال - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات

١- الإنجازات

(أ) دعم المبادرات الدولية

٨٨- تدعم أوزبكستان مبادرات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ففي عام ١٩٩٨، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نُفذ مشروع وطني بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة. ونُظمت في إطار البرنامج حلقات دراسية تعليمية في المناطق ونُشرت نصوص بعض الصكوك الدولية في شكل ملخصات وكتيبات وملصقات. وفي عام ٢٠٠٣، نُظمت تظاهرات بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وأخيراً، وفي إطار عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، نشرت نصوص صكوك دولية ووضعت إجراءات للتشريف بحقوق الإنسان.

٨٩- ومتابعة لرسالة الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقع رئيس الجمهورية في أيار/مايو ٢٠٠٨ مرسوماً بشأن برنامج الأنشطة التي تخلد الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا البرنامج خمس فئات من الأنشطة، هي: تحسين التشريعات في مجال حقوق الإنسان، والرصد، والإعلام، والتعليم، والتعاون الدولي. وفي هذا السياق، يستعد مجلس النواب في "الأوليه مجلس" للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل؛ وتطبع أوزبكستان وتعيد طبع عدد كبير من نصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووثائق إعلامية عن السياسة الوطنية في هذا المجال؛ وأنشئت لجنة خاصة على الصعيد الوطني من أجل دعم تنفيذ برنامج الأنشطة في جميع المناطق؛ وأخيراً، دفعت وزارة المالية تبرعاً قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار إلى الصندوق الخاص للمفوضية السامية لحقوق الإنسان قصد دعم عمل الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للإعلان العالمي.

(ب) الدعم من أجل تعاون دولي فعال

٩٠- تقدم أوزبكستان دعمها من أجل إقامة تعاون دولي فعال داخل هيئات الميثاق وداخل هيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وتشارك أوزبكستان بانتظام، بواسطة وفدها، في دورات اللجنة الثالثة التابعة

للجمعية العامة ودورات مجلس حقوق الإنسان، لا سيما النقاش الرفيع المستوى، باتخاذها مبادرات متنوعة تتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وتعزيز حوار بشأن حقوق الإنسان قوامه العدل والاحترام المتبادل أو بدعمها لهذه المبادرات.

٩١- ويتمثل التعاون مع هيئات المعاهدات بالنسبة إلى الوفد الأوزبستاني في تقديم تقرير وطني دوري، والجواب عن الأسئلة التكميلية، والمشاركة في النظر في التقارير. وعلاوة على ذلك، تعترف أوزبكستان بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مختصة بالنظر في البلاغات الفردية التي يقدمها إليها المواطنون الأوزبكيون. وما فتئ عدد هذه البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أوزبكستان ينخفض بشكل ملحوظ من سنة إلى أخرى. ففي حين كان عدد القضايا المسلحة في نهاية عام ٢٠٠٥ يبلغ ٧٠ قضية، كان معروفاً على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٤٨ قضية فقط في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي ١٥ من القضايا التي نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قدمت اللجنة ملاحظاتها بشأن عدم احترام أوزبكستان لحقوق طالبي اللجوء بموجب العديد من مواد العهد وأوصت باتخاذ تدابير لرد هذه الحقوق وإعلام الجمهور بهذا الموضوع على نطاق واسع. وقررت اللجنة، إضافة إلى ذلك، وقف النظر في عدد من البلاغات لأنها لا تكشف عن أي انتهاك من جانب أوزبكستان لأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٢- وتعاون أوزبكستان بفعالية مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية واليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي عام ٢٠٠١، وقعت حكومة أوزبكستان مع هذه الأخيرة اتفاق تعاون في المجال الإنساني ينص على القيام بزيارات دورية إلى الإصلاحات. وابتداءً من عام ١٩٩٧، نفذت أوزبكستان، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشاريع عدة، هي: مشروع بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة (١٩٩٧-١٩٩٩)، ومشروع شراكة للمساعدة القانونية (١٩٩٩-٢٠٠٣)، ومشروع دعم المجتمعات المحلية (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، ومشروع - إطار للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠٠٤-٢٠٠٥). وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، نفذت أوزبكستان أيضاً بنجاح مشاريع ترمي إلى تيسير إمكانات عمل البرلمان في المجال التشريعي والمؤسسي والنهوض بالمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز القدرات ومشاركة المرأة.

(ج) الرقابة الاجتماعية على عمل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين

٩٣- تنفيذاً للمرسوم الرئاسي بشأن برنامج الأنشطة الذي يخلد الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظمت أوزبكستان حملة رقابة اجتماعية على العمل الذي تضطلع به الكيانات المكلفة بحماية حقوق الإنسان داخل وزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام. ونُظمت هذه الحملة بمشاركة رابطة المحامين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وعلقت وسائل الإعلام باستفاضة على نتائج التحليل النقدي لعمل تلك الكيانات، وقُدمت مقترحات ملموسة لتحسين ذلك العمل إلى المسؤولين عن تلك الكيانات. كما نُظمت في الفترة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨، ٢٦ "اجتماع مائدة مستديرة" في مناطق عدة بمشاركة المنظمات غير الحكومية وتلك الكيانات أنفسها، قصد تقييم نتائج الرقابة.

(د) دعم النهوض بمنظمات المجتمع المدني

٩٤- في سياق الإصلاحات التي تجربها أوزبكستان، اتخذت البلاد مجموعة من التدابير الرامية إلى وضع إطار تشريعي وتنظيمي ومادي لإنشاء منظمات المجتمع المدني. واعتمدت قوانين بشأن الجماعات المحلية، والمنظمات غير

الربحية، والرابطات والمؤسسات، والنقابات، وبشأن الأنشطة الخيرية وبشأن الضمانات التي تحيط بأنشطة المنظمات غير الحكومية غير الربحية. وعلاوة على ذلك، تنفذ أوزبكستان برنامجاً لدمقرطة المجتمع وتنشيطه وتغيير البلد وتحديثه ينص بالخصوص على تدابير توطيد المجتمع المدني.

٩٥- ومن الملاحظ منذ التسعينات وجود اتجاه نحو الزيادة المطردة في عدد المنظمات غير الحكومية. فقد كان عددها يبلغ نحو ٢٠٠ منظمة. وفي عام ٢٠٠٠، ارتفع عددها إلى ٢٠٠٠ منظمة، وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كانت ٥٠٠٠ منظمة مسجلة في الدوائر القضائية. وتشهد أنشطة الأحزاب السياسية الأربعة والاتحادات والرابطات والمنظمات غير الحكومية غير الربحية والجماعات المحلية على حيوية التنظيم القانوني لكيانات المجتمع المدني وفعاليتها.

٩٦- ولتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية في أوزبكستان، تقرر إنشاء الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية غير الربحية في عام ٢٠٠٥، إضافة إلى مؤسسة لدعم هذه المنظمات.

٩٧- وآخر مبادرة اتخذت لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية غير الربحية والدعم المقدم إليها هي القرار المشترك الذي اعتمده في تموز/يوليه ٢٠٠٨ "الكنغاش" (المجالس) التابعة لكل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ في "الأوليه مجلس" بشأن تدابير تعزيز الدعم المقدم إلى تلك المنظمات وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

(هـ) مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا

٩٨- في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت أوزبكستان قانوناً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر من المتوقع أن يساهم مساهمة كبيرة في جهود مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. ويسرد هذا القانون الإدارات الوطنية التي تنشط في هذا المجال، وهي وزارة الداخلية، ودائرة الأمن الوطني، ووزارة الشؤون الخارجية، والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ووزارة الصحة.

٩٩- ولمساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم، ينص القانون على إنشاء مؤسسات متخصصة مكلفة أساساً بتوفير ظروف إقامة وظروف صحية لائقة للأشخاص المعنيين وتزويدهم بالأغذية والأدوية واللوازم الطبية وإحاطتهم دون إبطاء بما يلزم من الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية وغيرها والسهر على أمنهم.

١٠٠- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، نص مرسوم رئاسي بشأن تدابير تحسين فعالية مكافحة الاتجار بالبشر على وضع برنامج وطني لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ يقضي بإجراء تحقيقات اجتماعية وجنائية وبتخاذ تدابير ملموسة من أجل حماية الشهود وضحايا الاتجار.

(و) متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة

١٠١- مُتَابَعَةٌ للملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، من عادة أوزبكستان أن تعد وتعتمد خطط عمل وطنية. وتتضمن هذه الخطط تدابير مفصلة لتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولتنفيذ الفعال للتوصيات التي تقدمها اللجان المنشأة بموجب تلك الصكوك، وتُنَفَّذُ هذه التوصيات الإدارية الوطنية، لاسيما تلك المكلفة بالسهر على احترام القوانين، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

١٠٢- واستلزم الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إنشاءً هيئة تنسيق بين الإدارات، هي الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل. وتقوم هذه الهيئة بوضع وتنسيق وتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل وضع توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة موضع التنفيذ.

٢- التحديات

١٠٣- ترتبط التحديات الرئيسية المُعترضة في مجال التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها بالتحديات التي تطرحها مرحلة الانتقال الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية التي يمر بها البلد. وي طرح تغيير التشريعات مشكلات تتعلق بتوعية وإعلام موظفي الخدمة المدنية وعامة الناس بالأحكام الجديدة. كما يتطلب تحسين نظام تطبيق القوانين. ومن المهام الرئيسة التي تقع على عاتق الدولة توعية المجتمع بقضايا القانون وإذكاء الوعي العام في هذا المجال. ومن التدابير الرامية إلى إنجاح هذه المهمة الإصلاح الإداري والتدابير المتخذة لتحسين الحوكمة الوطنية، وتعزيز الرقابة الاجتماعية على الهيئات العامة وموظفي الخدمة المدنية، وبرامج وتدابير ديمقراطية وسائط الإعلام، وتحسين التعليم والإرشاد.

١٠٤- وإنّ التهديدات المحدقة بالأمن القومي (الإرهاب والتطرف الديني والاتجار بالمخدرات)، وهي تهديدات حقيقية في المنطقة، وضرورة اتخاذ تدابير لمواجهةها، تؤثر تأثيراً لا يُستهان به في التمتع بحقوق الإنسان.

١٠٥- وفي سياق التهديدات المحدقة بالأمن البيئي (بالنظر إلى الاحترار العالمي) والمشاكل المتعلقة ببحر آرال، من قضايا الساعة الاعتبارات الخاصة بترشيد استخدام موارد المياه النابعة من جداول المياه العابرة لحدود المنطقة.

هاء - الأولويات الوطنية

١٠٦- أوزبكستان مصممة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي صدقت عليها. وتعمل على تحسين تشريعاتها وتطبيق المعايير الدولية بغية الاستعداد للتصديق على صكوك أساسية أخرى في مجال حقوق الإنسان.

١٠٧- وستواصل أوزبكستان تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة له والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية المهمة بمسائل حماية حقوق الإنسان.

١٠٨- ووضعت أوزبكستان على رأس أولوياتها تعزيز سياستها الاجتماعية، فاعتمدت لهذا الغرض برامج تهدف إلى زيادة رفاهية السكان وتوفير حماية لهم على المستويين الاجتماعي والقانوني.

١٠٩- ومن أولويات الدولة النهوض بمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان ودعمها. ومما يؤكد هذه الحقيقة قرار إنشاء منصب أمين المظالم المعني بالأطفال في أوزبكستان.